

سهم من الفقراء واليتامى وسهم من المساكين وسهم منها
لابر التيسل وهم المنقطعون عن أموالهم ويجوز بعض ذلك لفقراء
قرابة النبي صلى الله عليه وآله من غير ذلك ثم الفقير للمعاد في
شيء والمسكين من لا شيء له ستة أشياء يجب الخس فيها ما يستخرج
من المعادن والحجار الذهب والفضة والجوهر والحاس والرصاص
والزئبق والزرنيخ والباقي للواحد سواء وجد مسلم أو زني أو
حرفي الأبي لحرفي الأخرى إيمان في دار الإسلام فيؤخذ منه كله
إذا عمل في المعدن بخلافه الإمام ثمانية أشياء لا يجب فيها الخس
الغير وزع واليواقيت وفي عين النفط والغير والملح والأحجار التي
تصاب في الجبال واللؤلؤ والعنبر قال أبو يوسف ويجوز في اللؤلؤ
والعنبر الخس الزكاه والمعدن يجوز صرفه إلى أربعة نفر إلى نفسه
والى ولده عند الحاجة ولا فقراء بني هاشم ومهم علي وآل عباس
والعقيل والجار بن عبد المطلب ومواليهم وما يحيى الجنية
والخراج والملا الذي يصلح عليه الكفار يرضى إلى الفقراء والمقاتلة
وأرزاق القضاء والقطيعاء وقرناء القرآن والمؤذنين والعمارة
القناطر والمسجد والحياض والشارع والشوارع **كتاب الصوم**
شرط جواز الصوم ثلاثة أشياء النية والامسارء والاكل والشرب

ذلك

والجماع

والجماع في شهر رمضان نهار الصوم المفروض صوم واحد وهو
صوم شهر رمضان تسعة من الصيامات واجبة كقراءة صوم شهر
رمضان وكقراءة الظهر وكقراءة القتل الحظاء وكقراءة قتل الصيد
وكقراءة الخلق وكقراءة اليمين وصيام المتمتع عشرة أيام أذ الهمج الهدى
وصوم الاعتكاف الواجب وصوم النذر ثلاثة من صيامات مستحبة
صوم يوم عرفة وصوم الايام البيض وصوم الايام فاق الغاضلة عشرة
نفر لزمهم قضاء شهر رمضان الحايض والنفساء والمرضى والمغوي عليه
والرضعة اذا افطرت لارضاع الصبي والمسافر ولم يكن ينو الصوم
ومن قبل المدة فامنى وممرا افطر في ظن ان الشمس قد غربت ولم يترب
او تسخ على ان الغلم يطلع وقد كان طالعا ان يخفى اشياء اذا
تعدت ذلك لزمه القضاء وكقراءة الجماع في بادون الفخذ
وابتلاء الحصة والتمارة والاستقاء عمدا والسعوط والوجور
والحقنة والاقطار في الاذن ومدواة الجائفة برءاء وطرب الاقطار
والاحليل عندك يوسف لم ينو الصوم ثم اكل او شرب او جامع
يلزمه القضاء **والكفارة** عندك حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد
ان فعلا ذلك قبل الزوال يلزمه القضاء وكقراءة والاكل يعطى
الصيام ثلاثة وعشرون شيئا للاختلاف والحجامة والسواك